

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لحديث علي رضي الله عنه .

فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعبد ولأن موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة . معراج .

قوله ( في الحر ) أي هو في شجة الحر وهو متعلق بمحذوف حال وقوله من الدية أي يؤخذ منها وهو خبر المبتدأ فافهم .

قوله ( وفي العبد من القيمة ) أي وقدر التفاوت في شجة العبد يؤخذ من قيمته لأن قيمته ديته .

قوله ( فإن نقص الخ ) مثاله إذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع الجراحة تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر الدية لأن قيمة الحر ديته . عناية .

قوله ( به يفتى ) وبه أخذ الحلواني وبه قال الأئمة الثلاثة .

قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم .

معراج .

وقوله ( لو الجناية في وجه ورأس ) لأنهما موضع الموضحة .

جوهرة .

قوله ( أو تعسر على المفتي ) أي ما اعتبره الكرخي .

قوله ( مطلقا ) أي في الوجه والرأس أو غيرهما وهذا الإطلاق بالنظر إلى قوله أو تعسر .

قوله ( وقيل الخ ) في موضع جر بإضافة زيادة إليه .

قال القهستاني بعده وهذا كلهع إذا بقي للجراحة أثر وإلا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم ا هـ .

ويأتي تمامه آخر الفصل .

قوله ( ولا قصاص في جميع الشجاج ) أي ما فوق الموضحة إجماعا وما دونها على الخلاف ط .

قوله ( إلا في الموضحة عمدا ) أي إذا لم يختل به عضو آخر فلو شج موضحة عمدا فذهبت

عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما وقالوا في الموضحة قصاص وفي البصر دية شرح المجمع عن الكافي .

قوله ( وجوب القصاص ) أي في العمد .

قوله ( وهو الأصح ) وفي الكافي هو الصحيح لظاهر قوله تعالى ! ! المائدة 45 ويمكن اعتبار المساواة .

معراج .

وبه أخذ عامة المشايخ .

تاريخية .

قوله ( بأن يسبر غورها ) السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شيء والسيار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح .

قاموس .

قوله ( واستثنى في الشرنبلالية السمحاق ) حيث قال إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المماثلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم ا هـ .

أقول لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق ا هـ .

قوله ( كالهاشمة والمنقلة ) لأن فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية .

قوله ( وعزاه للجوهرة ) وعزاه ط للبحر الزاخر .

قوله ( ولا قود في جلد رأس ) لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخد ويحمل

في الرأس